من مصر اخر لا يمنع القبول لمكان التقادم بحدث معنى كما ذكر صاحب الكتاب
ونحلموا في حد التقادم وقدم صاحب الكتاب بالشهر فما فوقه وقد استقصينا
الكلام فيه في كتاب الحدود قال وان شهدوا عند القاضي انهم تعمدوا النظر
اليه وهو يجامعها ليشهدوا عليه بالزنا فشهادتهم جايزة لان هذا النظر لاقامة
الحسبة فلا يصيرون به فسقة قال فان حضر الشهود مجلس القضا مجلسا
واحدا وشهدوا جملة ثبتت الشهادة لانهم شهود وان جاوا متفرقين
يريد به في مجالس متفرقة وشهد كل واحد في مجلس لم يتم الشهادة لانهم قذفة
فيحدون حد القذف فلا يجب الحد على المقذوف بشهادتهم قال وان كان
القاضي يدعوهم واحدا واحدا حتى يواتي الاربعة فشهدوا جميعا ثبتت الشهادة
يريد به اذا كان يدعوهم واحدا واحدا او شهد كل قبل مجي الاخر لان الاجتماع في
المجلس شرط لان المجلس الواحد جامع وقد وجد قال وان حضر الثلاث
وشهد كل واحد منهم وتخلف واحد من الاربعة بان دعي ثلاث مرات
فلم يجب ضرب الثلاثة الحد لان الامتناع من الرابع قد تحقق فصارت الثلاثة قذفة
ثم شرط ان يدعوه القاضي ثلاث مرات لان الامتناع من الرابع لا يتحقق ما لم
يدع به القاضي ثلاث مرات كالامتناع من اليمين لا يتحقق الا بعرض اليمين ثلاث
مرات فان قيل هذا الاعتلال ثلاث مرات احتيال لايجاب الحد على المشهود عليه
والحدود يحتال لدرئها لا لايجابها قيل لو لم يدع هذا الواحد على هذا الوجه
لوجب حد القذف على هولا الثلاثة ولو دعي وجب حد الزنا على هذا الواحد
وانما يستحسن درء الحد اذا لم يكن في احد الجانبين ايجاب اما اذا كان
فلا يستحسن قال وان كان القاضي لما دعا هذا الواحد فلم يجب حتى قضى على
الثلاثة بالحد للمشهود عليه ثم جا بعد ذلك هذا الرابع فشهد فانه يقام الحد
عليه ايضا معهم لان القاضي لما قضى بالحد عليهم انقلبت شهادتهم قذفا فبعد
ذلك لا يعود شهادة بقول هذا الرابع فصار هذا الرابع ايضا قاذفا فيحد
قال وكذلك وان كان القاضي قضى عليهم فضرب بعضهم او لم يضرب بعضهم حتى جاء
الرابع فشهد فانهم يحدون جميعا لما قلنا قال وان شهدوا عليه جميعا بالزنا

شهد

فشهد اثنان انه زنى بالكوفة وشهد الاخر انه زنا بالبصرة درئ عنه وعنهم
الحد اما عنه لانه لم يجتمع الاربعة على الزنا الواحد لان الزنا فعل والفعل
بالكوفة غير الفعل بالبصرة واما عنهم فلان الاربعة متفقون على انه زان
فلم يبق محصنا وقذف غير المحصن لا يوجب الحد قال وكذلك ان
شهد اثنان انه زنا بها يوم الجمعة وشهد اثنان انه زنا بها يوم السبت
درئ الحد عنه وعنهم لما قلنا وكذلك ان شهد اثنان انه زنا في هذه الدار
في العلو وشهد اثنان انه زنا في هذه الدار في السفل درئ الحد عنه
وعنهم وكذلك اذا شهد اثنان انه زنا بها في هذه الدار وشهد اثنان
انه زنا بها في دار اخرى درئ الحد عنه وعنهم وكذلك ان شهد اثنان
انه زنا بها في هذا البيت في هذه الدار وشهد اثنان انه زنى بها في هذا البيت
في هذه الدار وهو بيت اخر درئ الحد عنه وعنهم وهذا مذهب
علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يدرئ الحد عنهم
وتمام المسئلة في كتاب الحدود وان اجمعوا جميعا على بيت واحد وقال
اثنان عن يمين البيت وقال الاخران عن يسار البيت فانه يقام
على الرجل الحد وهذا استحسان والقياس ان لا يقام عليه الحد ويقام على
الشهود والمسئلة موضعها كتاب الحدود قال وان شهد اثنان
انه زنا بامراة حبشية وشهد الاخران انه زنا بامراة خراسانية او قال
اثنان كوفية وقال اثنان بصرية فهذا على وجهين اما ان كانت المراتان
غايبتين او حاضرتين ففي الوجه الاول يدرئ عن الشهود وعنه الحد
اما عنه فلان الفعل مختلف ولم يتم على كل فعل الا شهادة شاهدين والزنى
لا يثبت بشهادة شاهدين واما عن الشهود فلانه لو وجب على الشهود
انما يجب للرجل بدعواه والشهود متفقون على انه زان وانه غير محصن واما
في الوجه الثاني فان لكل واحد منهما ان يقيم الحد على الشاهدين اللذين شهدا
بالحق عليها وكذلك في الوجه الاول اذا حضرتا لانه شهد بالزنا على
كل واحد منهما اثنان فكانا قذفا قال فكذا كل ان شهد اثنان انه زنا بج

Copyright © King Saud University